

والخامس الاستنجاء بغير ماء
والسادس القاء البول في الماء فهذا
كلها منتهى الوضوء وانما نواقض الوضوء
فئة الاول كلما خرج من السبيلين او من
غير السبيلين ان اسال عن ريس الجرح
ووصل الى موضع بلحقه حكم التطهير الا البزاق
والثاني والدمع والعرق وغيرهما من نبيط ظاهر
فانما لا تنقض والثاني القبيح اذا كان ملا الفم
والثالث النوم متكئا او مضطجعا او متوركا
او سندا الى شئ لو ازيل عنه لقط والرابع
القهيقة في كل حلوة ذات ركوع وسجود والشكر
ثم

ثم اعلم بان الغسل فرايض وسنتا ومسجات
واجبات اما فرايض الغسل فثلاثة الاول
المضمضة والثاني الاستنشق والثالث
غسل اذن البدن جميعا وانما سنة الغسل
فئة الاول بيد يديه والثاني ان يغسل فرجه
والثالث ان يزيل النجاسة ان كانت على
بدنه والرابع ان يتوضأ لوضوء الصلوات
والخامس ان يقبض الماء على جده ثلثا
والسادس ان يغسل رجليه بعد الفراغ من
جميع الاعضاء وانما واجباتها فاربعة الاول
غسل الميت والثاني غسل الجنين اذا ادرك